سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 69- كتاب الطهارة | باب الحيض 4

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن ورجح غيرهما وفقه. هذا الحديث عن ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وعن ابيه. عن رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق او او بنصف دينار. رواه الخمسة. المراد بالخمسة الامام احمد والترمذي وابو داوود وابن ماجة. السنن الاربعة والامام احمد رحمة الله على الجميع. تقدم لنا قول الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو - 00:00:40

واذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوا هن من حيث امركم الله. وتقدم لنا ان هذه الشريعة السمحة شريعة الاسلامية شريعة اليسر والسهولة انها وسط بين الشرائع. وسط بين الاديان. طائفة متشددة وطائفة متساهلة. والدين الاسلامي - 00:01:10

في وسط بينهما. فاليهود اذا حاضت المرأة لا تجلس معهم في المكان ولا تأكل معهم ولا تنام معهم في ويعتزلونها ولا يتعرضونها بشيء. النصارى ما يتحاشون عن شيء. يجامعون الحائض كما يجامعون غيره - 00:01:40

ومتلبسون بالنجاسات. الاسلام وسط بينهما. يقول عليه الصلاة والسلام لما ذكر الحائض قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. والمراد بالنكاح الجماع. والله جل وعلا يقول ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. يعني فيه اذى. فيه - 00:02:00

مضرة فيه مضرة في المخالطة واتيان المرأة وهي حائض يشمل جميع انواع الاذى. ويترتب على اتيان الحائض كما قال الاطباء يترتب عليها امور كثيرة من الضرر الذي يعود على المرأة ويعود على الرجل نفسه. يقول بعض - 00:02:20

الاطباء ادخال القضيب اي الذكر في الفرج اثناء الحائض هو ادخال مكروبات في وقت لا اتستطيع الاجهزة ان تقاومه. فيحدث ما يلي تمتد الالتهابات الى قناتي الرحم فتسوى سدها مما يؤدي الى العقم او الحمل خارج الرحم. يمتد الالتهاب الى قناة مجرى البول - 00:02:40

فالحالبين فالكلى مما يسبب امراض الجهاز البولي. تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمس اي الذي هو الحيض. اربعة الصداع النفسي او النصفي. خمسة تصاب المرأة في حالة من الكآبة والظيق فتكون متقلبة المزاج. يعني سريعة الغضب. والله جل وعلا يقول قل - 00:03:10

هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. وفي هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار. رواه الخمسة ورجح بعض العلماء وقفة - 00:03:40

يعني وقف هذا الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما. انقسم العلماء رحمهم الله الى قسمين في هذا الحديث من العلماء من اخذ بهذا الحديث. وهو الامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء رحمهم الله. قالوا اذا اتى الرجل امرأته - 00:04:00

هي حائض فعليه ان يتصدق كما جاء في الحديث بدينار او بنصفه. اذا عد الدينار فحسن وان ادى النصف كفى. وقيل اذا اتاها في

اول الحيض فيتصدق بدينار. واذا اتاها في اخره وهو اقل ظررا فيتصدق بنصف دينه - 00:04:20
والامام احمد رحمه الله رأى ان هذا الحديث صالح للاعتماد عليه. فاخذ به وهو كثير التمسك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول شيخ الاسلام رحمه الله الفدية والكفارة في هذا وفق الاصول - 00:04:40
والقياس لان المحرمات ما هو محرم عينه وهذا ما في كفارة. ومن المحرمات ما هو محرم فعله في وقت ما. فهذا تدخله الكفارة. مثال ما تدخله الذي تدخله الكفارة الجماع في نهار - 00:05:00
مثال الظهار وهو كلام سوء وزور سماه الله جل وعلا تدخله الكفارة مزهال ما لا تدخله الكفارة مثل الزنا الزنا محرم ما يقبل ما يصلح فيه الكفارة وانما فيه الحد ففرق بين وطأ المرأة في نهار رمضان - 00:05:20
للصائم او وطأ امرأة اجنبية زنا. وطأ المرأة الاجنبية زنا هذا محرم ولا تدخله الكفارة وانما فيه الحج وطأ الرجل امرأته وهي حائض امرأته وحلا له. لكن في هذا الوقت ممنوع. وطئها وهي صائمة في رمضان وهو - 00:05:40
قائم هذا امرأته حل له لكن في هذا الوقت ممنوع. قال هذا قياسا على هذا فهو وفق القياس. يعني ما يخالف القياس ائمة الاخرون رحمة الله عليهم قالوا هذا الحديث لا يصلح للاعتماد عليه لانه قيل موقوف وفيه تردد - 00:06:00
ايجاب ايجاب شيء بنا على حديث ما يصلح للاعتماد عليه ما نرى ايجاب شيء في هذا وانما عليه ان يستغفر الله ويتوب اليه وليس عليه شيء. والدينار ما هو؟ الدينار هو العملة المستعملة في صدر الاسلام - 00:06:20
الاسلامي قدره اربعة غرامات وربع. اربع غرامات وربع القياس المعروف الموجود الان عند معروف الغرام بكذا فالدينار الاسلامي وزنه هو مضروب عملة. ولذا قال بعض العلماء يلزم ان يكون نقدا مما يتعامل نقدا اخرون قالوا لو اخرج بمقدار الدينار وزنا كفى ولا يحتاج الى ان يكون سكة واحدة - 00:06:40
عملة مستعملة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. والمراد فيها يعني جامعها. اما الاستمتاع بدون علاج فليس فيه شيء. وهو جائز للرجل ان يستمتع من امرأته - 00:07:10
في وهي حائض الاتفاق على ان ما آآ تحت الركبة وفوق السرة انه مباح بالاجماع والخلاف بين العلماء رحمهم الله في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة دون علاج. من العلماء من اجاز ذلك ومنهم من منع - 00:07:30
هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة فتتسر فتتزر والاتزار من السرة الى الركبة. فيتجنب من السرة الى ركبة ويستمتع بما دون هذا. ومن العلماء من اباح الاستمتاع مطلقا اما انه يتجنب الايلاج. لان النبي - 00:07:50
صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه وابن القطان ورجح غيرهما وقفة. وكلمة حائض ما تحتاج الى الهاء. لان في بعض الاوصاف للرجال والنساء - 00:08:10
فتحتاج الى هاء التأليف. وبعض الصفات خاصة بالنساء فما تحتاج الى ايطال حائضة. يقال امرأة حائض وتكفي لان الحيض مختص بالنساء. الحديث فيه روايات هذه احداها وهي التي خرج لرجالها في الصحيح. وروايته مع ذلك - 00:08:30
مضطربة وقد قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به فلما ثبت عند الامام الشافعي رحمه الله فلذا لم يأخذ به لم يوجب على من وطأ امرأته حائض ولم يجب عليه شيء. وقال المصنف الاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا - 00:08:50
وقد ذهب الى ايجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قال يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار او بنصف دينار. وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا مرسل او موقوف - 00:09:10
وقال ابن عبد البر حجة حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها الاصل براءة الذمة الا بحديث ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا لغيره الا بدليل مدفع فيه ولا مطعنة عليه وذلك - 00:09:30
بك معدوم في هذه المسألة قلت اما اما من صح له كابن القطان فانه امعن النظر في تصحيحه واجاب عن طرق فيه واقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الالمان فلا عذر له عن العمل به. اما من لم من لم يصح عنده - 00:09:53
الشافعي وابن عبدالبر فالاصل وبراءة الذمة فلا تقوموا به حجة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:13